

فقه العبادات - مالكي

- 1 - تجوز إمامة الأعمى (خلاف الأولى) وإن كانت إمامة البصير المساوي له بالفضل أولى لما [ص 222] روي عن أنس B أنه قال : (إن النبي A استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى) (1)